مذكرة تفاهم
بشأن الاعتراف المتبادل بعلامات دمغ المعادن الثمينة
والتعاون في مجال أنشطة التقييس والرقابة على المعادن الثمينة
والأحجار ذات القيمة
بين حكومة دولة قطر وحكومة سلطنة عمان

إن حكومة دولة قطر وتمثلها الهيئة العامة القطرية للمواصفات والمقاييس،
وحكومة سلطنة عمان وتمثلها المديرية العامة للمواصفات والمقاييس،
والمشار إليهما فيما بعد بـ ((الجانبان))،
إنطلاقاً من العلاقات المتميزة بين دولة قطر، و سلطنة عمان، ورغبة منهما في تعزيز وتطوير التعاون بينهما في المجالات التي تمت بين الجانبين القطري والعماني في الاجتماع الحادي عشر للجنة القطرية العُمانية المشتركة والذي عقد بمدينة الدوحة في ١٣/٤/٢٠٠٦م.
فقد اتفقا على ما يلي:-

البند الأول

يشجع الجانبان التعاون بينهما في المجالات التالية:-

١- الاعتراف المتبادل بصحة علامات الدمغ الرسمية للمعادن الثمينة المعمول بها في كل من البلدين.

٢- تبني واعتماد وتطوير وتحديث المواصفات الوطنية بما يتوافق مع المواصفات الدولية، والمحافظة على الاشتراطات الصحية والبيئية والاجتماعية.

٣- العمل على الإعتراف المتبادل بشهادات المطابقة وعلامات الجودة وانظمة الإعتراف وفق الإجراءات التي يتم الإتفاق عليها لاحقاً بين البلدين.

٤- التنسيق بين جهازي التقييس في البلدين في مجالات عمل منظمات التقييس الإقليمية والدولية.

٥- العمل على الاستفادة من الإمكانيات المخبرية المتاحة لدى البلدين، وإمكانية إقامة نظام الترابط بين المختبرات.

البند الثاني

العمل على إعداد برامج عمل سنوية يتم الإتفاق عليها لتنفيذ وتفعيل مجالات التعاون الواردة في البند الأول، وتنظيم الاجتماعات بين الطرفين بهدف:-

١. وضع آلية لتدريب الفنيين والمختصين لدى الجانبين.

٢. الاستفادة من الأجهزة المتوفرة لدى الجانبين.

٣. التعاون في إعداد المواصفات الخاصة بالمعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة.

البند الثالث

العمل على إيجاد الحلول المناسبة للمعوقات التي تعترض تنفيذ التشريعات المتعلقة بالرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة والمعايرة القانونية لأجهزة القياس.

البند الرابع

إتفق الجانبان وهما بصدد تنفيذ هذه المذكرة على أن يتحمل الطرف الموفد تكاليف السفر ذهاباً وإياباً، ويتحمل الطرف الموفد إلية تكاليف الإقامة.

البند الخامس

تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها عبر القنوات الدبلوماسية، التي تشير إلى إكتمال الإجراءات الدستورية اللازمة في كلا البلدين، وتظل سارية المفعول لمدة ثلاث سنوات، وتجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الجانبين الجانب الأخر برغبتة في إنهائها قبل ستة أشهر من إنتهاء مدتها.

البند السادس

يجوز تعديل هذه المذكرة باتفاق الطرفان، وذلك وفقاً للإجراءات الدستورية المعمول بها في كلا البلدين.

حررت هذه المذكرة، ووقعت في مدينة الدوحة بتاريخ ١٥ ربيع الأول ١٤٢٩هـ الموافق ٢٣ مارس ٢٠٠٨م، من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما ذات الحجية.

عن حكومة دولة قطر

عن حكومة سلطنة عمان